

و يستشم ذلك من كلامه الانف ذكره و من كلامه هذا :

«ان المراد بالفعل ما هو الفعلي من قبل المولى لا الفعلي بقول مطلق، فمثله ينفك عن المرتبة الرابعة لكنه عين مرتبة الانشاء حيث إن الإنشاء بلا داع محال و بداع آخر غير جعل الداعي ليس من مراتب الحكم الحقيقي، و بداعي جعل الداعي عين الفعلي من قبل المولى، و إن اريد من الفعلي ما هو فعلي بقول مطلق، فهو متقوم بالوصول و هو مساوق للتنجز، فالمراتب على أي حال ثلاث»¹.

نقد بعض ما مرّ من الآراء و التحقيق بالتركيز على بيان أمور

نركز في المجال الحالي على بيان امور يظهر بها مناقشات على بعض ما مرّ من الاتجاهات او التعابير و البيانات اولا و الرأي المختار في المسألة ثانيا.

الاول : لزوم ملاحظة تعريف الحكم و اقسامه و اختلاف الاتجاهات في مبانيه في بيان مراحل

قد عرفت² أن في تعريف الحكم اتجاهات فجعله بعضهم خطاب الشرع و بعضهم الارادة و الكراهة على وجه خاص و هكذا و من الواضح ان الحكم ان كان خطابا فلا معنى لجعل الارادة و الكراهة من مراحل الا ان يكون للحكم في بيان مراحل اطلاق و له في تعريفه اطلاق آخر! و هذا و ان كانت من الممكن صحة الالتزام به و لكنه يحتاج الى تنصيص يزيل الشك و ارضية الخبط و الخلط.

ايضا نعرف ان للحكم المبحوث عنه اقساما من التكليفي بأقسامه و الوضعي و من الالهي بأقسامه (من الاولى و الثانوي و من الواقعي و الظاهري على افتراض القول به) و الحكومي الولائي.

و الباحث الاصولي ان كان ناظرا في بيان مراحل الى بعض الاقسام دون بعض فعليه التنبيه على ذلك بعد ما لم يكن قرار معين بينهم في البين.

و ايضا ان العدلية على طائفتين في قضية تبعية الاحكام للمصالح و المفاسد في متعلقاتها : فذهب الى التبعية - على وجه اللزوم و الكلية - بعضهم و الى عدمها و الاكتفاء بوجود المصلحة في الجعل و امتثال المكلف، بعض آخر و من الواضح امكان تأثير المبنيين في بيان مراحل الحكم.

الثاني في بيان ماهية البحث عن مراحل الحكم من كونه بحثا لفظيا ام كونه بحثا فلسفيا عن وجود خاص

1. نهاية الدراية، ج 3، ص 27.

2. في الصفحة 31 و 32

من المؤثرات في بيان مراحل الحكم ان البحث عن مراحل هل هو بحث عن مفهوم خاص و هو الحكم بما هو مصطلح خاص ام هو بحث عن ماهية واقع يطرح و يذكر في الفقه و الاصول و هو بحث فلسفي و عن وجود خاص و هو الحكم من دون اى ملاحظة اخرى فيه، فعلى الاول يلاحظ فيه معناه اللغوي و العرفي و ابتداءه من المولى و من بيده الاعتبار و انتهاؤه اليه ايضا و عليه يمكن القول بسهولة بخروج مرتبة الاقتضاء و التنجز من مراحل خلافا للافتراض الثاني بعدم امكان القول بذلك او التفصيل بين مرتبة الاقتضاء و التنجز بخروج الاولى منها و عدم خروج الثانية منها.

الثالث : لزوم ملاحظة الظواهر الموجودة في صحن التشريع في بيان مراحل الحكم و لا سيما على الافتراض الثاني المشار اليه في الامر السابق

اذا لاحظنا محيط التقنين و التشريع في القوانين الموضوعة نرى - على الاقل - امورا ثمانية و هي :

- وجود المصلحة و المفسدة في شىء يتعلق به الحكم
- تصور الفائدة و التصديق بها
- تعلق الارادة او الكراهة ممن بيده الاعتبار على من عليه الاعتبار
- اعتبار فعل شىء او تركه على ذمة المكلف في قالب خاص
- ابراز الاعتبار بمبرز معتبر الى واسط ان كان
- ابلاغ المعتبر الى المكلفين
- علم المكلفين به
- فعلية شرائط الاجراء و الامتثال و رفع موانعه ان كان له شرط او مانع.

و عند ملاحظتنا محيط الشرع في الشريعة المطهرة نرى هذه الظواهر فيها الا بالنسبة الى بعضها على بعض الافتراضات و هذا واضح بعد التامل في المحيطين.

نعم الذى قد لا يوجه عدم التنبيه عليه ان العرف و العادة في محيط العقلاء على اعتبارهم القانون و تصويبه في مجلس التقنين قبل ابلاغه الى الناس او الواسط بينه و بينهم في حين ان لا نرى وجها لهذا التصويب بالنسبة الى احكامه تعالى بل هو يريد شيئا و ابلاغه الى رسوله - صلى الله عليه و آله و سلم - و بلغ هو الى الناس المكلفين به فالقول بالانشاء بهذا المعنى و جعله من مراحل الحكم الالهى مما لا مبرر له.

و بعد كل ذلك نقول :